البِناء الأصولي للسُّنَّة النبوية من الإشكالية إلى التكامل: دراسة تحليلية في فكر طه جابر العلواني

عمار أحمد الحريري*

الـمُلخَّص

في عام 2014، نشر طه العلواني كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية"، وأثار عنوان الكتاب ومضمونه حفيظة عدد من أهل العِلْم؛ استشكالاً واعتراضاً ونقداً، لِما فيه جرأة من طروحات وحفريات غير مسبوقة من عالِم أصولي مُتخصِّص، بعد أنْ أصبح التسليم والقطع عبر القرون لهذه العلوم، كعِلْم أصول الفِقْه وتأصيله في تناول قضايا السُّنَّة النبوية.

في ضوء ذلك، يهدف البحث إلى تقديم مقاربة أصولية حديثية لنظرية العلواني في فِقْه التعامل مع السُّنَّة النبوية، ولتحقيق هذا الغرض، يُحرر هذا البحث بعض المفاهيم الـمُتعلِّقة بالسُّنَّة النبوية، ويرصد التغيير والتوظيف الذي حصل عند الأصوليين في التعامل مع السُّنَّة النبوية من مصدريةٍ وتشريعٍ ونسخٍ للقرآن الكريم وتحجيمٍ لدوره. ومن ثم يحاول البحث إعادة بِناء علاقة السُّنَّة النبوية مع القرآن الكريم بشكل تكاملي توافقي لا تصادمي، لتتسق السُّنَّة النبوية وتنسجم مع كتاب الله تعالى في بِناء أصولي تكاملي على نسق واحد؛ مادةً وقبولاً وتشريعاً، مُتمسِّكاً بجيل التلقّي والـمُحقِّقين، ومُقتدِياً بهم في هيمنة القرآن الكريم على الـمَرويّات الحديثية وأقوال العلماء ومناهجهم.

الكلمات المفتاحية : السُّنَّة، الحديث، القرآن، هيمنة القرآن، النسخ، الأصوليون، الـمُحدَثون.

* دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس، 2004م، أستاذ محاضر في معهد المقاصد، كندا. البريد الإلكتروني: ammar_hariri@yahoo.com

تم تسلُّم البحث بتاريخ 1/ 5/ 2024م، وقُبِل للنشر بتاريخ 25/ 2/ 2025م.

للاقتباس: الحريري، عمار أحمد (2025). "البِناء الأصولي للسُّنَّة النبوية من الإشكالية إلى التكامل: دراسة تحليلية في فكر طه جابر العلواني"، **مجلة الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقاً)**، مجلد 31، العدد 109، 167–199.

DOI: 10.35632/citj.v31i109.13849

كافة الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي © 2025

مُقدِّمة

إنَّ الحصيلة الأصولية والقرآنية والحديثية عند العلواني مكَّنته وميَّزته لمعالجة قضايا تتعلَّق بفِقْه التعامل مع السُّنَّة النبوية؛ إذ سلك العلواني مسلكاً مختلفاً عن غيره في تناول مسائل السُّنَّة النبوية، فدراسته جاءت دراسة حفرية نصِّية تاريخية أصولية حديثية، تعقَّب فيها التأصيل الأصولي للسُّنَّة النبوية في هذه الأبعاد، ليطرح سؤاله المحوري: ما الإشكاليات التي وقعت في التعامل مع السُّنَّة النبوية؟

لذلك، فقد خصَّصنا هذا البحث فقط لمعالجة إشكالية السُّنَّة النبوية من خلال النظر الأصولي؛ على أنْ نُفرِد بحثاً مستقلاً للنظر الحديثي وما طرحه العلواني من إشكاليات وطروحات حديثية.

وإذا كان السؤال الرئيس للعلواني يتعلَّق بإشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية، فإنَّ البحث يطرح الأسئلة الآتية عن مدى معاينة العلواني إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية ومعالجتها من منظار أصولي: ما مفهوم كلٍّ من السُّنَّة النبوية والوحي؟ وما علاقتها بالنصِّ والبيان؟ وما الإشكاليات الأصولية في التعامل مع السُّنَّة النبوية؟ وما أثر التحوُّلات التاريخية في بِناء التقعيد الأصولي للسُّنَّة النبوية؟ وكيف يُمكِن معالجة علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم من حيث البِناء والتكامل لا التصادم؟ وإلى أيِّ مدى كان الـمُؤلِّف مُوفَّقاً وموضوعياً في الوقوف على الإشكاليات وحَلِّها؟ وهل كانت منهجية العلواني بنائية تكاملية أم نسفية هدمية؟

إنَّ أهمِّية البحث تنبع من أهمِّية كتاب العلواني "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية"؛ ذلك أنَّه أحدث انفجاراً معرفياً لدى العقل الجمعي عند المعاصرين اليوم بسبب قوَّة الطرح والبِناء ونوعيتها. فالبحث يروم تقصّي نظرية العلواني في التعامل مع السُّنَّة (تفكيكاً وتركيباً) للوصول إلى قيمة طرحه وإنصافه ومساهمته في حَلِّ إشكالية السُّنَّة، وبخاصَّة أنَّنا انطلقنا في هذا البحث من خلفية تخصُّصية أصولية حديثية.

ولهذا سنحاول في بحثنا هذا تقديم نظرية العلواني من زاوية وقالب آخرين، والتحقُّق من مستوى الموضوعية والطرح في كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية" وإنصافه، وتعرُّف إلى أيِّ مدى كان قريباً (أو بعيداً) في طرحه، ودرجة التزامه بالصناعة الحديثية والأصولية في معالجة المسائل والوصول إلى النتائج، وإعادة بِناء نظريته على نحوٍ مُركِّز لحَلِّ إشكالية السُّنَّة النبوية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ نسلك المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج الاستقرائي التام لمادة الإشكالية، وكذا المنهج الاستدلالي بوصفه منهجاً رئيساً في البحث.

وقد تشكَّل الدراسة من ثلاثة مباحث، ومُقدِّمة، وخاتمة:

أوَّلاً: ضبط مفاهيم أصولية حديثية.

ثانياً: نقد الأصوليين في تناول موضوعات السُّنَّة النبوية.

ثالثاً: البِناء التكاملي بين السُّنَّة النبوية والقرآن الكريم.

خاتمة.

أوَّلاً: ضبط مفاهيم أصولية حديثية

إنَّ تحرير مَحَلِّ النـزاع في كثير من المفاهيم يُعَدُّ مُقدِّمات مُهِمَّة في بيان مَوطِن الخَلَل ومعالجته، ولذلك اعتنى العلواني بإعادة ضبط بعض المفاهيم الحديثية أو الأصولية ودراستها وتحقيقها، وهي مفاهيم كان لها دور مُهِمٌّ في تطوُّرات وتحوُّلات أثَّرت كثيراً في قواعد أصولية أصبح يُنظَر إليها بوصفها مُسلَّمات.

1. مفهوم السُّنَّة النبوية عند العلواني

حرَّر العلواني مفهوم السُّنَّة النبوية الذي اختُلِف في تعريفه بين مُحدِّث وفقيه وأصولي ومُتكلِّم، ليعطي معنى أقرب إلى الانسجام والوحدة المرجعية في الإسلام، فعرَّف السُّنَّة النبوية "بأنَّها طريقة النبي ﷺ في تطبيق القرآن المجيد في واقع الحياة"؛ فهي تشمل فقط العمل الذي لا يحتاج إلى نقل

وسند، مثل الصلاة والحج، مُؤكِّداً أنَّ السُّنَّة النبوية هي مفهوم، لا مصطلح؛ ذلك أنَّ تعريف السُّنَّة مَحَلَّ اختلاف بين العلماء (العلواني، 2014، ص110–115).

وقد فرَّق العلواني بين مفهوم الحديث النبوي ومفهوم السُّنَّة؛ فالحديث هو إخبار بالسُّنَّة، وليس هو السُّنَّة نفسها؛ فالسُّنَّة النبوية عمل مُتواتِر لا يحتاج إلى نقل، خلافاً للحديث الذي يُنقَل بالسند بوصفه خبراً. ورتب على ذلك العلواني مسألة أصولية تتعلَّق بمحتوى السُّنَّة النبوية؛ فهل تشمل السُّنَّة النبوية القول النبوي والأصل أنَّها فعل وعمل؟ بناءً على ذلك، انتقد العلواني الأصوليين؛ لعدم إعطائهم الفعل النبوي المكانة الفُضلى، وذلك على حساب القول النبوي.

ولـمّا كان الأصوليون قد قسَّموا سُنَن النبي ﷺ إلى قول وفعل، وجعلوا القول أقوى من الفعل (الرازي، 1997، ج3، ص258)، فإنَّ العلواني ضبط السُّنَّة النبوية بالفعل النبوي، وعَدَّ القول تابعاً له على سبيل التغلُّب أو العكس. ولهذا رأى العلواني وجوب تقديم الفعل الـمُقترِن بالقول، مثل: حديث: "صَلّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلّي"، وحديث: "خُذوا عَنّي مَناسِكَكُمْ". ومن ثَمَّ يأتي بعد ذلك الفعل النبوي، ولو لم يقترن بالقول؛ لأنَّه الأقرب إلى مفهوم السُّنَّة النبوية والـمُراد بها، ثمَّ يلي ذلك القول، ليُؤكِّد العلواني حُجِّية السُّنَّة النبوية ومدار النـزاع في مدى ثبوت السُّنَّة النبوية؛ إذ قال: "ونـزاعات أهل العِلْم كلُّها كانت في دائرة الإخبار بالسُّنَّة والإخبار عنها؛ إذ لا يسع أيُّ مُؤمِن بالله ورسوله أن يرفض سنَّة ثبت أن رسول الله سَنَّها إمّا لوجود أصل في القرآن يشهد لها أو لأنها نُقِلت بشكل دقيق أمين سليم، فالنـزاع إذن كله يكاد ينحصر في حقيقته في مجال الإخبار بالسنّة ونقلها" (العلواني، 2014، ص116).

ولو نظرنا إلى الشاطبي بوصفه أصولياً لوجدناه لم يلتفت إلى هذا التفريق، وإنَّما سلك مسلك الأصوليين، فعرَّف السُّنَّة النبوية: "بما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مِمّا لم يُنَصَّ عليه في الكتاب العزيز، وإنَّما نُصَّ عليه من جهته ﷺ، كان بياناً لِـما في الكتاب أو لا" (الشاطبي،1997، ج4، ص289). لذلك انتقد العلواني تعريف الشاطبي؛ لِـما اشتمل عليه من قضايا خطيرة تُعبِّر عن فهمه الشخصي للسُّنَّة النبوية، وهو فهم رُبَّما أدّى إليه بعض الجدل الدائر في عصره حول بعض قضايا

السُّنَّة النبوية. وفي الوقت نفسه، فإنَّ قوله يُبيِّن عمق الهُوَّة بين فكر الـمُتقدِّمين وفِقْههم وفكر الـمُتأخِّرين (العلواني، 2014، ص231).

وقد عمَّم الشاطبي مفهوم السُّنَّة النبوية لتشمل النقل، وفَكَّ ارتباطها بالقرآن الكريم من حيث عدم حصرها في بيانه، في حين ربطها العلواني ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم، بحيث لا تخرج عن هيمنته ومادته. كذلك جعل الشاطبي السُّنَّة النبوية دائرة داخل القرآن الكريم وخارجه، لتصبح مصدراً مُستقِلاً عنه. وقد تناقض الشاطبي مع نفسه حين أصَّل لعلاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم، ليُقرِّر أنَّه لَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ أَمْراً إِلَّا وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً إِجْمَالِيَّةً أَوْ تَفْصِيلِيَّةً.. كما سيأتي.

2. مفهوم النصِّ :هل السُّنَّة النبوية نصٌّ أم أنَّها مُبيِّنة للنصِّ؟

بينما أثبت العلواني من كلام الشافعي -بوصفه أصولياً ولغوياً- أنَّ النصَّ محصور في كتاب الله تعالى، وأنَّه لا يَصِحُّ إطلاق النصِّ على غيره، وأنَّ السُّنَّة النبوية تابعة للنصِّ، وليست نصّاً؛ فقد رفض الشافعي نسخ النصِّ بأخبار الآحاد. ولهذا انتقد العلواني الأصوليين بتحويرهم مصطلح النصِّ إلى معنى كلِّ لفظ دالٍّ على الحُكْم بصريحه، على وجهٍ لا احتمال فيه، وهذا يقتضي إضافة السُّنَّة النبوية إلى النصِّ (العلواني، 2014، ص126-130).

وقد دلَّل العلواني على الانحراف في تعريف النصِّ بتعريفاته عند الفقهاء والأصوليين؛ فالنصُّ عند الفقيه هو ما ثبت دليله بالكتاب الحكيم والسُّنَّة النبوية، بأنْ أضاف السُّنَّة النبوية إلى النصِّ. أمّا النصُّ عند الأصولي فهو كلُّ لفظ دالٍّ على الحُكْم بصريحه، على وجهٍ لا احتمال فيه. ثمَّ أضاف العلواني معنىً آخرَ اختصَّ به أصوليو الحنفية أو الفقهاء، وهو: "ما يزداد وضوحاً بقرينةٍ تقترن باللفظ من الـمُتكلِّم، ليس في اللفظ ما يوجِب ذلك ظاهراً دون تلك القرينة" (السرخسي، 1372هـ، ج1، ص164).

ثمَّ انتهى العلواني في تقرير مفهوم النصِّ حسب الدلالة اللغوية واستعمال الإمام الشافعي له، يكون الـمُراد به القرآن المجيد وحده (العلواني، 2014، ص128-129).

3. مفهوم الوحي: ما المقصود بالوحي في السُّنَّة النبوية؟

رأى العلواني أنَّ الأصوليين تساهلوا في تعريف الوحي، بأنْ ضمَّنوه كلَّ ما صدر عن النبي ﷺ من قرآن كريم، أو ما أُطلِق عليه من سُنَّة من أحاديث وأخبار وآثار، عِلْماً بأنَّ الأصوليين أقرّوا أنَّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات إنَّما صدر على اعتبارات مختلفة، منها ما هو تشريع، ومنها ما ليس بتشريع؛ لأنَّ فعله ﷺ منه ما هو جِبِلِّي طبيعي، ومنه ما هو تطبيق للقرآن الكريم وتوجيهاته.

ولهذا عرَّف العلواني الوحي حصراً بأنَّه كتاب الله تعالى الذي أنـزله -جَلَّ شأنه- على قلب عبده ورسوله ونَبِيِّه، الـمُفتتَح بسورة الفاتحة، والـمُختتَم بسورة الناس؛ فهو أربع عشرة ومئة سورة (العلواني، 2014، ص135-136).

ومن ثَمَّ، فإنَّ القرآن الكريم هو وحي ومصدر مُنشِئ للأحكام، والسُّنَّة النبوية هي المصدر التطبيقي للقرآن الكريم؛ فما كان من سُنَّةٍ لها أصول تشريعية في القرآن الكريم فهي وحي، خلافاً للسُّنَّة التي ليس لها أصول تشريعية في القرآن الكريم؛ فهي لا تُعَدُّ تشريعاً، وإنَّما تدخل في مجالات الحكمة، أو التوجيه القابل للتطبيق، أو الاعتبارات أُخرى، على خلاف ما أصَّل له الأصوليون كما سيأتي.

4. مفهوم البيان: ما معنى بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم؟

ضبط العلواني مفهوم بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم، بأنْ عَدَّها الجانب التطبيقي والتفعيلي للقرآن الكريم بحيث لا تخرج عن محوره، مُستدرِكاً على الأصوليين والكلاميين ما حمَّلوه من معانٍ مَزيدة على القرآن الكريم. وقد نبَّه العلواني على ما وقع فيه الشافعي بين التنظير والتطبيق؛ إذ نصَّ الأخير على أنَّ السُّنَّة النبوية إنَّما هي بيان التطبيق والتأويل الفعلي في الواقع، لكنَّ الـمُتأمِّل في العرض التفصيلي لنظريته في البيان التي ضمَّنها كتابه "الرسالة"، يجد أنَّ تقسيماته أوحت بوجود مُجمَل في القرآن الكريم، فيما يُمثِّل مذهب الجمهور؛ إذ جعلوا في القرآن الكريم مُجمَلاً، ومُتشابِهاً،

وكنايةً، واستعارةً، ومجازاً، وحذفاً. ومن ثَمَّ، فإنَّه يحتاج إلى بيانٍ لإزالة الإبهام (العلواني، 2014، ص160).

ثمَّ قسَّم العلواني بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم إلى قسمين: بيان مُلزِم، وبيان غير مُلزِم. أمّا القسم الأوَّل فتكون فيه السُّنَّة النبوية الوجهَ العمليَّ أو عملاً يقترن بالقول الـمُؤكِّد على ضرورة الالتزام والمتابعة والتأسّي بذلك. وأمّا سائر البيانات الأُخرى التي أدرجها الأصوليون في دائرة الأدلَّة الـمُختلَف فيها فهي وإنْ صَحَّ أنْ تُعَدَّ بياناً فإنَّها من قبيل البيان غير الـمُلزِم.

وقد شخَّص العلواني ما وقع فيه الأصوليون من التوسُّع في مَهَمَّة البيان، وكذلك ما يتعلَّق بأقسامه، ومنها: بيان الفعل والقول، وأيُّهما يُقدَّم؟ بسبب آثار المنطق في أصول الفِقْه (العلواني، 2014، ص162-163).

ثانياً: نقد الأصوليين في تناول موضوعات السُّنَّة النبوية

امتاز العلواني بتخصُّصه الأصولي، فأمكن له هضم المادة الأصولية، لينطلق في تقديم رؤية نقدية بعيدة عن الـمُسلَّمات والقطعيات التي تبنّاها جُلُّ العلماء، فجاءت حفرياته (أيِ العلواني) لبيان ما وقع فيه الأصوليون الـمُتقدِّمون من تقعيدٍ لبعض المسائل الأصولية التي أدَّت إلى عدم انضباط في التعامل مع المرجعية. ويُمكِن إجمال أهمِّ تلك المآخذ في ما يأتي:

1. مصدرية السُّنَّة النبوية ومكانتها

بَنَت بعض كتب أصول الفِقْه تأصيلها على أنَّ السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وافترضت -بناءً على ذلك- وجود وحيين؛ ما جعلها تهتمُّ بالسُّنَّة النبوية بوصفها مُبيِّنةً للقرآن الكريم، فهي تخصُّص وتقيد، بل إنَّها طرحت مسألة نسخ السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم أو العكس. وقد سارت جماهير الأُمَّة على هذا التأصيل -بوصفه من الـمُسلَّمات- من دون نقد أو مراجعة، لا سيَّما أنَّ كثيراً من الـمُتقدِّمين، وعلى رأسهم الجويني والشاطبي، عَدّوا قواعد أصول الفِقْه قطعية (الشاطبي، 1997، ج3،

ص17) فاستراح جُلُّ العلماء في مناقشتها، في حين تنبَّه بعض الـمُتأخِّرين، مثل ابن عاشور (ابن عاشور، 2004، ج3، ص22) والعلواني، لظَنِّية قواعد أصول الفِقْه، ولم يُسلِّموا للشاطبي وغيره، مُسجِّلين مآخذ على الأصوليين في تقريرات خطيرة. وللعلواني في استدراكاته تنبيهات جليلة لم نجد مَنْ سبقه إليها، ومِنْ أهمِّها تحوُّل السُّنَّة النبوية إلى مصدر ثانٍ مستقل عن القرآن الكريم.

فادِّعاء أنَّ السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وأنَّها تأتي بعد القرآن الكريم تراتبياً؛ له أثر خطير في مفهوم السُّنَّة النبوية ووظيفتها وتعدّيها على كتاب الله تعالى بحسب رأي العلواني. ولهذا شَغلت هذه المسألة مِساحة كبيرة في كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية"،[1] وقد تتبَّع العلواني هذه المسألة بَدْءاً بعصر النبي ﷺ الذي أطلق عليه اسم عصر التلقّي، فقال بعدم وجود إشكال أو لَبْس في فهم مَهَمَّة السُّنَّة النبوية بوصفها بياناً وشرحاً لكتاب الله تعالى؛ إذ كانت سُنَّة النبي ﷺ تعليم الصحابة المنهج والطريقة في تلاوة القرآن الكريم وفهمه وتحويله إلى واقع يعيشه الناس من حُكْم وأحكام، وهي بذلك أبعد من أنْ تكون مصدراً ثانياً أو مُستقِلاً في التشريع.

وقد استدلَّ العلواني على ذلك بنصوص القرآن القطعية الكثيرة التي عرضت صورة واضحة عن حياة النبي ﷺ مع الصحابة ومرجعيته في عهد التنـزيل؛ إذ لم يكن للنبي أنْ يُحلِّل أو يُحرِّم إلّا بوحي القرآن الكريم، ودلالة الآيات القرآنية وحُجِّيتها قطعية ومُؤكِّدة أنَّ الرسول نفسه غير مأمور بتبليغ شيء وتلاوته على الناس إلّا من مصدر تشريعي واحد، هو الوحي القرآني.

ومِمّا يُؤكِّد ذلك أيضاً منهج الصحابة الذين كانوا يسألون النبيﷺ عن حُكْم الله تعالى في بعض قضاياهم، وكانت إجابتهم تنـزل بوحي القرآن الكريم التي أثبتها الله تعالى في كتابه العزيز؛ فالنبي لم يكن لديه إجابات جاهزة ومرجعية تُعالِج ما يُطرَح عليه من أسئلة، وإنَّما كان ينتظر وحي القرآن الكريم لِيَرُدَّ على كلِّ سائل. وفي بعض الأحوال، كان الوحي القرآني يأتي تالياً على الصحابة ما أحلَّ الله تعالى لهم وما حرَّم عليهم (العلواني، 2014، ص154).

[1] للاستزادة ينظر قراءة إسماعيل الحسني لكتاب إشكالية التعامل مع السنة (الحسني، 2017).

فلو كان النبي ﷺ مُفوَّضاً بالتشريع في أسئلة الصحابة وأمثالها، ما انتظر القرآن الكريم في حُكْمها. ومن ثَمَّ، فلم يجد الصحابة لَبْساً في مَهَمَّة السُّنَّة النبوية بوصفها بياناً لأحكام القرآن الكريم، وأنَّ القرآن الكريم وحده هو مَنْ يحقُّ له التشريع (العلواني، 2014، ص187–188).

وقد أكَّد الشاطبي هذه الحقيقة في تأصيله وظيفة السُّنَّة النبوية؛ إذ قرَّر ما أصَّله الشافعي، فقال: "أنَّ السُّنَّةَ رَاجِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ فَهِيَ تَفْصِيلُ مُجْمَلِهِ، وَبَيَانُ مُشْكِلِهِ، وَبَسْطُ مُخْتَصَرِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]" (الشاطبي، 1997، ج4، ص314).

إنَّ قضية استقلال السُّنَّة النبوية بالتشريع لم تكن مطروحة في زمن الصحابة؛ إذ كان منهجهم جعل التطبيقات النبوية فِقْهاً نبوياً للقرآن الكريم، لذلك لم يشعر الصحابة بفراغ تشريعي بعد وفاة النبي ﷺ؛ فالحلال بيِّن والحرام بيِّن، والاجتهاد أنْ تُدرَج السُّنَّة النبوية تحت الجزئيات التي عالجتها كُلِّيات القرآن المجيد وعمومياته وظواهر آياته (العلواني، 2014، ص196).

ولـمّا كانت بعض هذه الجزئيات تصطدم بالقرآن الكريم، فإنَّ موقف الصحابة كان حاسماً في رَدِّ هذه الأخبار على أساس أنَّها أبعد من أنْ تكون سُنَّة، كما اشتُهِر في رَدِّ سيِّدنا عمر بن الخطّاب لحديث فاطمة، ورَدِّ أُمِّ الـمُؤمِنين السيِّدة عائشة لأحاديث كثيرة مُعارِضة لكتاب الله تعالى (الحريري، 2020، ص361).

ولكنْ حدث تحوُّل خطير في عصر الأصوليين والفقهاء؛ إذ تغيَّرت هذه العلاقة، بحيث أفضت إلى وجود مصدرين مُستقِلَّين للتشريع، فضلاً عن وجود تراتبية أيضاً. فبعد أنْ كانت السُّنَّة النبوية تابعة للقرآن الكريم، فإنَّها أصبحت المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم بوصفه مقطوعاً به. وكذلك أصبح الوحي وحيين: وحي القرآن الكريم، ووحي السُّنَّة النبوية. وقد ترتَّب على ذلك نشوء مذاهب خطيرة، منها: جواز نسخ السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم والعكس، واحتمال إمكانية التعارض بينهما، ووجوب التوفيق؛ سواء أكان ذلك بطريق النسخ أم بطريق التأويل. وكذلك

أصبحت معاني القرآن الكريم قابلة للارتباط الوثيق بالإطار التاريخي الذي تكوَّنت فيه السُّنَّة النبوية الـمُطهَّرة؛ ما يجعل بيئة التنـزيل هي نفسها بيئة التفسير والتأويل الذي لا يجوز تجاوزه، بحيث لا ينبغي أنْ يُبحَث عن أيِّ معنىً آخر لآيات القرآن الكريم خارج تطبيقات عصر التنـزيل وفهم الصدر الأوَّل، وهو ما قد يؤدّي إلى نفي صفة الإطلاق عن القرآن الكريم، بحيث يستوعب كلَّ عصر، ويتجاوزه حتّى يوم الدين (العلواني، 2014، ص175–176).

وكان العلواني قد وقف عند دليل الأصوليين في ابتداع هذه العلاقة، ليجد ركيزتهم في ذلك حديث معاذ الذي احتجّوا به في بِناء هذه التراتبية وجعل السُّنَّة مصدراً مُستقِلاً عن القرآن الكريم، لكنَّ الغريب في الأمر أنَّ هذا الحديث محكوم عليه بعدم الصِّحَّة عند جُلِّ أهل التحقيق والحديث.

فحديث معاذ بن جبل المشهور نصُّه: رُوِي أنَّه ﷺ لـمّا أراد أنْ يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإنْ لم تجد في كتاب الله؟" قال: بسُنَّة رسول الله قال: "فإنْ لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو...[2] (ابن حنبل، 2001، ج36، ص382)

والحقيقة أنَّنا نستشفُّ من الحديث السابق قدرات العلواني في الصناعة الحديثية، ورسوخه في عِلْم الحديث، وقدرته في الرجوع إلى المصادر الأصلية في التخريج، ودراسة سند الحديث؛ فها هو قد جمع أقوال معظم علماء النقد في نقد حديث معاذ، ورجع إلى أهمِّ كتب التخريج (كتاب "التلخيص الحبير" لابن حجر) في نقل كلام العلماء (أمثال: البخاري، والدارقطني، وعبد الحقِّ، وغيرهم كثير) في نقد هذا الحديث (ابن حجر، 1989، ج4، ص445). غير أنَّ من أقوى الأدلَّة التي استدلَّ بها العلواني على بطلان الحديث المذكور آنفاً ما نقله عن ابن الجوزي في كتاب "العلل المتناهية"؛ إذ جاء فيه: "هذا حديث لا يَصِحُّ، وإنْ كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون

[2] اقال الترمذي: "لا نعرفه إلّا من هذا الوجه وليس إسناده بمتَّصل" (الترمذي، 1975، ج3، ص608).

عليه. ولَعَمْري إنْ كان معناه صحيحاً، إنَّما ثبوته لا يُعرَف؛ لأنَّ الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرَفون. وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته" (ابن الجوزي، 1981، ج2، ص273).

وإذ افترض العلواني قَبول هذه التراتبية، فإنَّه وجد أنَّ الأصوليين والفقهاء تجاوزوا هذه التراتبية، وأنَّها لم تَعُدْ سوى مُجرَّد تنظير لا أكثر، وأنَّ التطبيق تجاوز كلَّ ذلك؛ فهم عملياً قدَّموا خبر الآحاد على ظاهر القرآن الكريم، وقَبِلوا تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، وقيَّدوا مُطلَقه، وبيَّنوا مُجمَله -على حَدِّ تعبيرهم- ومن ثَمَّ لم يَعُدْ لهذا القول أو لهذه القاعدة كبير أثر في تحديد العلاقة (العلواني، 2014، ص208).

بل إنَّ العلواني رأى أنَّ أهل الأصول أصبحوا -في مرحلة لاحقة- مُتأثِّرين بأهل الحديث، بحيث تبعوهم في قضية التعامل مع الأحاديث والأخذ بها، وعدَّلوا منها ما فيه مصلحة أئمَّتهم وسبب نصرتهم. ومن ثَمَّ، فقد جعلوا السُّنَن كلَّها تشريعية حتّى الجِبِلِّي منها، وأعطَوا السُّنَّة النبوية سُلْطة تشريعية؛ لأنَّها أصبحت مصدراً مُستقِلاً مُوازِياً للقرآن الكريم، فعَدّوا كلَّ حديث عنه شريعة، حتّى على وصف كونه مباحاً فعَدّوه حُكْماً شرعياً (العلواني، 2014، ص201).

2. توظيف السُّنَّة النبوية في إلغاء نصوص القرآن الكريم

ذكرنا آنفاً أنَّ الأصوليين نظروا إلى السُّنَّة النبوية بوصفها مصدراً مُستقِلاً ينتظم إلى جانب القرآن الكريم، بل يصبح نِدّاً له؛ ما جعل السُّنَّة النبوية -في نظرهم- تُقابِل القرآن الكريم في الحُجِّية والتشريع، لا أنْ تكون مُجرَّد تابع له. فمثلاً، بالرغم من الموقف الصارم للشافعي في منع نسخ السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم والعكس، جاء الغزالي بعده (وهو شافعي) ليقول: "يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدَ اللهِ ﷻ" (الغزالي، 1993، ص99). بل إنَّ معظم الأصوليين، حتّى

الحنفية، أقرّوا بنسخ الوصية الواردة في القرآن الكريم بالحديث الـمُنقطِع: "لا وصية لوارث"[3] بحُجَّة تلقّيه بالقبول (الجصاص، 1994، ج2، ص360). ولهذا نسب العلواني إلى جماهير أهل الأصول والفِقْه القول بأنَّ السُّنَّة النبوية تنسخ القرآن الكريم، وأنَّ مفهوم السُّنَّة النبوية عندهم يدخل فيه خبر الواحد. وكذلك نسب إليهم القول بأنَّ القرآن الكريم ينسخ السُّنَّة النبوية، مُستدِلاً على ذلك بما وقع من مقولات قضاء السُّنَّة النبوية على القرآن الكريم، والتطبيق العملي فِقْهياً.

إنَّ حقيقة ادِّعاء النسخ قد برَّرها العلواني بتنبيه مُهِمٍّ وخطير، سببه ما ادَّعاه هؤلاء (أيْ أهل الأصول والفِقْه) من تراتبية، وما ادَّعوه من أنَّ النبي ﷺ أوتي القرآن الكريم ومثله معه؛ إذ قال في ذلك: "فافترضوا بين القرآن المجيد المصدر الـمُنشِئ للدين كلِّه والسُّنَّة الـمُتَّبعة الـمُؤوَّلة التطبيقية تناقضاً لا يُمكِن أنْ يزول إلّا بدعوى النسخ، مُتغافِلين عمّا تحمله هذه الدعوى من فكرة خطرة، أبسط معانيها أنَّ بالإمكان أنْ يقع التناقض والاختلاف بين الله ورسوله إلى درجةٍ لا يكون بالإمكان الخروج من حالة التناقض هذه إلّا بالقول بالنسخ، والإبطال، والإزالة، والرفع، والنقل، وهي معاني النسخ الذي ذكروه، وكأنَّهم بذلك يُقِرّون أنْ يُبطِل الله ما جاء به رسوله الذي أذن وأمر بطاعته، ويُبطِل رسول الله ما جاء الناس به، وتلاه عليهم، وعلَّمهم إيّاه من كتاب الله. وهذا أمر في غاية الغرابة" (العلواني، 2014، ص205).

إنَّ نظرية العلواني القائمة على ضبط مفهوم السُّنَّة النبوية بفِقْه القرآن الكريم، وعَدِّه منبعاً لها، واعتبارها مُطبِّقة له، تنفي التعارض والنسخ والترجيح بين السُّنَّة النبوية والقرآن الكريم؛ لأنَّ السُّنَّة النبوية منهج الاتِّباع والتأويل والتفعيل، لا تزيد شيئاً على القرآن الكريم، ولا تُنقِص منه شيئاً، ولا تنسخه، ولا تُخصِّصه، ولا تنسب إليه إبهاماً أو إجمالاً، بل تتضافر معه (العلواني، 2014، ص218).

---

[3] قال الترمذي: "وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ" (الترمذي، 1975، ج4، ص433).

إنَّ ما يدعم تأصيل العلواني في هذه الدعوة الخطيرة بادِّعاء النسخ هو عدم وجود نصٍّ عليها من حيث الدليل إلّا التعارض أو توهُّمه، بحيث تحوَّل ادِّعاء النسخ في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية أو ما بينهما إلى مسألة مُتوقِّفة على الفقيه في القدرة على الجمع بينهما. ولهذا يستعظم العلواني ما وقع من تحوُّل خطير بعد عصر التقليد في القرن الرابع الهجري، تمثَّل في تعظيم كلام أئمَّة المذاهب. ومن ذلك ما ادَّعاه الكرخي من أنَّ أيَّ آية أو حديث يُخالِف كلام إمامه فهو منسوخ؛ إذ قال العلواني في ذلك: "وهكذا كانت البداية بأنِ انشغل كثيرون بالسُّنَن عن القرآن المجيد بحُجَّة اشتمالها عليه وارتباطها به، ثمَّ جعلوا من السُّنَن شواهد لأقوال أئمَّة الفِقْه، وانتهَوا للانشغال بفِقْه الأئمَّة عن السُّنَن، وصاروا يتداولون أقوال الأئمَّة، ويُفرِّعون عليها حتّى بدا وكأنَّ الشريعة هي أقوال هؤلاء الأئمَّة، بحيث سوَّغ الكرخي الحنفي لنفسه في أصوله أنْ يقول: "الأصل أنَّ كلَّ آية تُخالِف قول أصحابنا فإنَّها تُحمَل على النسخ أو على الترجيح، والأَوْلى أنْ تُحمَل على التأويل من جهة التوفيق" (العلواني، 2014، ص213).

بل إنَّ من أخطر ما فعله جُل الأصوليين أنَّهم أخرجوا السياقات الحديثية من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، سواء البشرية منها أو التشريعية، من دائرة الخصوصية والواقع التفصيلي النسبي التي صدرت منه إلى دائرة العموم والـمُطلَق، بل جعلوا لها سُلْطة السيطرة والتحكُّم في كتاب الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو تقييد، مُقابِل تجميد المبادئ الكُلِّية والعموميات التي يمتاز بها النص القرآني (العلواني، 2014، ص277).

3. تحجيم دور القرآن الكريم وانقلاب التبعية

إنَّ من التحوُّلات الخطيرة التي وقع فيها الـمُتقدِّمون من أهل الأصول والفِقْه تحجيمَ آيات الله تعالى، وادِّعاء أنَّ القرآن الكريم حمّال أوجهٍ، ولكنَّ هذه الوجوه الكثيرة التي يحملها القرآن الكريم لا بُدَّ لها من دليل يُحدِّد الـمُراد من بين الدلالات الـمُتعدِّدة، ويُؤكِّد أنَّه يُمثِّل الدور الذي أُنيطت به السُّنَّة النبوية، لتتَّحد بمقتضاه دلالات القرآن الكريم، أو لتَسدَّ ما توهَّموه فراغاً تشريعياً. وقد رأى

العلواني أنَّ هذا الادِّعاء ينافي كلَّ ما جاء في القرآن الكريم وصفاً له من التيسير والبيان، وأنَّه آيات مُبيِّنات، وأنَّه تِبيان لكلِّ شيء. أمّا المكنون فإنَّه ما يتكشَّف عبر الزمان من المعاني؛ لكيْ يكون القرآن المجيد مُستوعِباً كلَّ حاجات الإنسانية، ومُتجاوِزاً لها في سائر عصورها وجميع أماكنها.

ولكنْ أصاب هذه الأُمَّة ما أصاب أُمم قبلها من بعض الانحراف في فِقْه التدين، والميل إلى البدعة والتزيُّد؛ ما جعلها تذهب هذه المذاهب. وما إنْ قلَّلت من شأن القرآن الكريم انتصاراً للمَرويّات بزعمها، حتّى هجرت القرآن الكريم، وأهملت الـمَرويّات، وشغلت نفسها بما ابتكرته من قواعد سَمَّتها أصولَ فِقْهٍ وفِقْهاً وتفسيراً وتأويلاً، وتناولت القرآن الكريم بتفسيرات لا يحتملها نصُّه وخطابه، وتساهلت في الرواية حتّى تجاوزت منهج الشيخين وقُرّاء الصحابة (العلواني، 2014، ص206).

إنَّ شهادة الدبوسي على عصره مُهِمَّة في تشخيص داء الأُمَّة وصواب العلواني فيه؛ إذ رصد الدبوسي ما وقع في القرن الرابع الهجري من انحراف مرجعي، مُؤسِّساً لكلِّ المنهجيات الفِقْهية والحديثية اللاحقة حتّى يومنا هذا؛ إذ قال: "فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد اعتقاداً أو عملاً بلا عرض على الكتاب أو السُّنَّة الثابتة، ثمَّ تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد، وجعل المتبوع تبعاً، وبِناء الدين على ما لا يوجِب العِلْم يقيناً، فيصير الأساس عِلْماً بشُبْهة، فلا يزداد به إلّا بدعة. وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر مَنْ لم يقبل خبر الواحد، فاضطرَّ إلى القول بالقياس، أو استصحاب الحال إذا لم يجد الحُكْم الواقع في كتاب الله تعالى؛ لأنَّ هذا الرجل ما أخذ بحُكْم الكتاب، وجعل أساس دينه ما فيه اليقين، إلّا أنَّه رَدَّ خبر الواحد لتهمة الكذب وشُبْهته، ثمَّ وقع فيما هو أبلغ منه تهمة من رأيه أو التمسُّك بأيِّ أصل كان. والأوَّل جعل خبر الواحد أصلاً، فعرض كتاب الله عليه، وبنى دينه على ما لا عِلْم له به يقيناً، فكان القول العدل الوسط أنْ يجعل كتاب الله تعالى أصلاً، وهو الثابت يقيناً، وخبر الواحد مُرتَّباً عليه، يعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما فيه خبر الواحد، ويرد إذا خالف بحُكْمه حُكْم كتاب الله تعالى" (الدبوسي، 2001، ص179).

ومن جانب آخر، أشار العلواني إلى مسألة مُهِمَّة تمثَّلت في سيطرة المنهج الفِقْهي على كتاب الله تعالى، وتحجيم دوره ليقتصر فقط على استنباط الأحكام من دون تفعيل بقيَّة آيات الكتاب الحكيم في الحضارة والعمران، حيث مَهَمَّة الإنسان في الأرض الخلافة وإصلاحها. ومن ثَمَّ، فإنَّ التركيز على الجانب الفِقْهي -في رأي العلواني-، والنظر إلى الكتاب الحكيم والسُّنَّة النبويَّة بوصفهما مصدرين للأحكام فقط؛ أدّى إلى ضمور إدراك العقل الـمُسلِم أنَّهما -معاً- مصدران لبِناء الإنسان، وتحقيق العمران، وإنشاء الحضارة. ولهذا، فإنَّ الحاجة مُلِحَّة إلى تسليط الأضواء على الجوانب الأُخرى التي لم تحظَ من العقل الـمُسلِم بما حظيت به الآيات والأحاديث الخاصَّة بالأحكام من اهتمام؛ نتيجةً لبروز الاتجاه الفِقْهي أو هيمنته وسيطرته، واستغراق العلماء فيه (العلواني، 2014، ص180).

4. تأثُّر الفقهاء بالانفجار الحديثي والالتزام به

شهدت الأُمَّة الإسلامية أحوالاً عصيبةً -بعد جيل التلقّي- تمثَّلت في الفتن عامَّة، وفتنة خَلْق القرآن خاصَّة، وما تلا ذلك من انفجار حديثي، لا سيَّما في عهد الـمُتوكِّل؛ انتقاماً من المعتزلة (الذهبي، 2003، ج5، ص745). وفي هذا السياق، سجلَّ الإمام مُسلِم شهادة مُهِمَّة عن أهل الحديث في عصره من أدعياء العِلْم والجهلة (مسلم، 2005، ج1، ص7)؛ فقد أصبح الحديث مادةً كثيفةً وأصلاً يقوم عليه الفِقْه الإسلامي، ودخلت الأُمَّة مرحلة الإنتاج الفِقْهي، ووجد الفقهاء آلافاً مُؤلَّفةً من الأحاديث التي كان من الواجب على الفقهاء الالتزام بها، وانحصر عملهم في التثبُّت من صِحَّة الحديث وجواز العمل به، فإذا انتهَوا إلى ذلك تعيَّن العمل به. أمّا إذا بدرت من أحد الفقهاء بادرة اعتراضٍ أو تمرُّدٍ فإنَّه يُطعَن في دينه مباشرة، وقد يصل الحال إلى حَدِّ التكفير. وهكذا انقسمت طوائف علماء الأُمَّة إلى أهل رأي وأهل حديث (العلواني، 2014، ص279).

وبحسب العلواني، فإنَّ حركة التدوين التي بدأت منتصف القرن الثاني الهجري قد حيَّدت القرآن الكريم بصورة كبيرة؛ فهو حمّال أوجهٍ عند الجماهير، وهو -في الوقت نفسه- معجزة كُبرى، لكنَّ الحاجة إليه مُلِحَّة فقط لأخذ مجموعة من النصوص، لا تتجاوز مئتين وأربعين آية أو ثلاثمئة

وأربعين آية عند بعضهم، وما عدا ذلك فإنَّ الأحاديث النبوية ينبغي أنْ تكون النصَّ المحوري الذي تتشكَّل الذاكرة الثقافية من خلال حوارها معه ومع الواقع؛ فمنها تنبثق الأصول، وتُستنبَط أنواع الفروع، ويُفتىٰ منها في النوازل، ويُمكِن أنْ يُكتفىٰ بها عن سواها، في حين لا يُستغنىٰ عنها بسواها في أيِّ حال من الأحوال. ونتيجةً لهذا كلِّه؛ فقد تقلَّص دور القرآن الكريم في حياة الـمُسلِمين، واقتصرت علاقة الـمُسلِمين به علىٰ التلاوة التي يُقصَد منها نيل الثواب وكسب العِبْرة، وأصبحت الأحاديث هي المصدر الفعلي لتكوين العقل الـمُسلِم قبل أنْ يجري تجاوزها أيضاً لدىٰ كثيرين؛ لانشغالهم بمصادر أُخرىٰ سَمَّوها أدلَّة، حتّىٰ بلغوا بها (49) دليلاً أصولياً (العلواني، 2014، ص279–280).

وفي مُقابِل ذلك، فقد عزا العلماء عدم الإذن بكتابة الحديث الشريف إلىٰ احتمال انشغال الناس به عن القرآن الكريم، مُستشهِدين بمقولة سيِّدنا عمر بن الخطّاب الشهيرة: "إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْماً كَانُوا قَبْلَكُمْ، كَتَبُوا كُتُباً، فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ. وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُلْبِسُ كِتَابَ اللهِ بِشَيْءٍ أَبَداً" (السيوطي، 1979، ج1، ص495).

ومن ثَمَّ، فقد أكَّد العلواني مُتألِّماً ما وقع من زوال ذلك الحرص الشديد الذي كان في جيل التلقّي وفي أذهان قياداته علىٰ ألّا يُشاب القرآن بغيره أيّاً كان ذلك الغير، وانشغل الناس انشغالاً مُستغرِقاً بالآثار والـمَرويّات حتّىٰ صار القرآن مُجرَّد مصدر للشواهد التي يستشهد بها الكلامي والأصولي والفقيه وغيرهم.

ثمَّ أضاف لاحقاً: "وبقطع النظر عن مكانة هؤلاء الفقهاء والظروف التي نشأت فيها هذه التصوُّرات، فإنَّ هذه الأقوال تدلُّ علىٰ أنَّ الأزمة قد وقعت، وأنَّ المصيبة قد حَلَّت، وأنَّ النبي الأُمِّي لم يَعُدْ ذلك الذي قال بأمر الله تعالىٰ: {وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ}، بل يُشرِّعون بمَرويّات عنه مع القرآن، ويدَّعون أنَّه جاء بالقرآن ومثله معه، يقصدون بذلك الـمَرويّات التي يتداولونها أو أكثر من ذلك" (العلواني، 2014، ص204).

وقد أكَّد العلواني الخَلَل الذي تمثَّل في تضخيم الرواية عن طريق الخلط بين السُّنَّة النبوية وإخبار السُّنَّة النبوية بعد مرحلة التدوين؛ فبالرغم من الجُهْد العظيم لعمل الـمُحدَثين، وما تمخَّض عنه من روايات هائلة، فإنَّ هذا الجُهْد يظلُّ بشرياً موسوماً بطابع الاحتمالية الظَّنِّية مهما بلغ من ادِّعاء الصِّحَّة. لأنها مبنية على ما ظهر لهم عملاً بظاهر الإسناد لا أنَّه مقطوع بصِحَّته (العراقي، 1428هـ، ص128).

فادِّعاء الصِّحَّة اجتهاد نسبي يختلف من عالِـم إلى آخر؛ لذا لا يستطيع أحد أنْ يجزم بصِحَّة حديث لُمجرَّد صِحَّته ظاهراً. قال الصنعاني في ذلك: "فَهَذَا مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّصْحِيحَ وَنَحْوَهُ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآرَاءُ" (الصنعاني، 1405هـ، ص108).

فالعلواني رأى أنَّ عملية التدوين أثمرت بمضاعفة الأحكام والتكاليف الشرعية بما ورد في الأحاديث الشريفة، وأنَّ الذي ساهم في ذلك هو تحوُّل مفهوم السُّنَّة النبوية من الطريقة العملية والممارسة النبوية لتنفيذ (أو تطبيق) ما أنـزل الله تعالى على النبي ﷺ إلى التوسُّع لتشمل (أيِ السُّنَّة النبوية) كلَّ ما أُثِر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فهذا التعريف شمل جميع العوامل والحيثيات الزمانية والمكانية والظروف التي وردت فيها تلك السُّنَن والسياقات، من دون مراعاة أنَّ أقوال النبي ﷺ وأفعاله إنَّما تصدر منه لِـما تشهده الحياة اليومية من وقائع وأحداث، ولبشريته ﷺ. ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الأخبار قد تعدَّت الدلالات الخصوصية والسياقات في معظم النصوص النبوية إلى دائرة العموم.

وحتّى في الأحكام الفِقْهية، فإنَّ الفقهاء وجدوا سهولةً ويُسْراً في التعامل مع الـمَرويّات – بوصفها وقائع ونماذج– أكثر من تفعيل مكامن القرآن الكريم. قال العلواني في ذلك: "كما أنَّ طرائق الاستدلال الـمُرتبِطة بالجزئيات الفِقْهية وجدت في السُّنَّة مصدراً أيسرَ في الرجوع إليه من القرآن الكريم؛ لارتباطها بوقائع وأشخاص وأحداث واقعية، يسهل العثور على أشباه ونظائر لها في الأزمنة اللاحقة، فكرَّست بذلك فكرة الانفصال بين المصدرين، وقطعت أشواطاً طويلةً في بِناء كثير من

جزئيات القضايا الفِقْهية على ذلك التصوُّر، حتّى تحوَّلت إلى مُسلَّمةٍ لا تكاد تقبل مراجعة" (العلواني، 2014، ص180).

ثالثاً: البِناء التكاملي بين السُّنَّة النبوية والقرآن الكريم

إنَّ البِناء التكاملي في علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم عند العلواني هو أشبه بحلقة مُحْكمة الإغلاق، تبدأ بمعرفة مفهوم السُّنَّة ومصدرها ومَهَمَّتها في ضوء كتاب الله تعالى، لتكون النتيجة الموافقة التامَّة لكتاب الله تعالى في بِناء تكاملي لا خَلَل فيه، ويكون دور السُّنَّة التطبيق العملي للقرآن الكريم. وكذلك حَلُّ إشكاليات مُهِمَّة طرحتها السُّنَّة النبوية، مثل: معرفة التشريعي من غير التشريعي، ومعرفة الصحيح من غيره. قال العلواني في ذلك: "جعل السُّنَّة النبوية سُنَّة مُتكامِلة تشترك في حفظ معانيه [و]أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، لتتكامل مع القرآن الكريم؛ بياناً له، وتطبيقاً لِما جاء فيه. والقرآن يصدق عليها، ويُهيمِن" (العلواني، 2014، ص89).

إنَّ من أبدع ما أصَّله العلواني في كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية" هو علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم، مُستحضِراً يقين القرآن الكريم مع الثابت من سُنَّة النبي ﷺ، فينتج انسجام وتوافق في مصدرية الوحي؛ ما يُزيل كلَّ لَبْس أو غَبَش، ويَحُلُّ إشكالية كبيرة في مسألة التعارض. وكذلك، فلا نسخ ولا ترجيح بين القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، وكلُّ حديث يُخالِف كتاب الله تعالى فهو باطل لا تتأسَّف على رَدِّه؛ لأنَّك تَذبُّ عن سُنَّة الحبيب محمد ﷺ، وتحفظها من الحشو الخطير الذي حصل في القرون الأولى بالرغم من محاولات أهل الحديث تهذيب السُّنَّة والتصنيف في الأحاديث الموضوعة والأحاديث المعلولة، وبخاصَّة بعد وقوع انحراف خطير في سيطرة الروايات الحديثية وهيمنتها على القرآن الكريم، بحيث أصبحت ديناً يُتَّبَع بعد عصر التقليد الذي ورثناه منذ القرن الرابع الهجري (الدبوسي، 2001، ص399). ويُمكِن استعراض نظرية العلواني في ضوء استنباطها من مادة كتابه على النحو الآتي:

1. ربط السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم عن طريق وحدة المصدر وأُحاديته

اعتمد العلواني عصر التلقّي أساساً لتحديد علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم، وضبط السُّنَّة النبوية والحديث الشريف، وتمييز التشريعي منها من غير التشريعي. فقد امتاز هذا العصر بتفرُّد القرآن الكريم بالتشريع؛ لأنَّه المصدر الوحيد الـمُنشِئ للأحكام والكاشف عنها، ولأنَّ فيه تِبياناً لكلِّ شيء ذي علاقة بها؛ فهو الذي يُنشِئ المبادئ العامَّة، ويُبيِّن ثوابت الدين التي جاء بها الأنبياء كافَّةً، والكُلِّيات التفصيلية التي تستوعب سائر الجزئيات ومفردات الحياة الإنسانية. أمّا السُّنَّة النبوية فهي تطبيق لِـما في القرآن الكريم، وبيان له على سبيل الإلزام؛ فقد كان رسول الله ﷺ يتلو القرآن الكريم، ويَتَّبِعه، ويُعلِّمه للناس، ويُبلِّغهم آياته، ويريهم كيف يُحوِّلون ما جاء فيه إلى منهج حياة ونظام يَحْكم كلَّ تصرُّفاتهم، وتصوُّراتهم، وأخلاقهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم (العلواني، 2014، ص133-135).

إذن، فقد أكَّد العلواني أنَّ وظيفة السُّنَّة النبوية هي بيان ما جاء في القرآن الكريم عن طريق تطبيق الرسول ﷺ لها، فيكون القرآن الكريم بذلك مُصدِّقاً ومُهيمِناً على السُّنَّة النبوية. وقد استدلَّ العلواني على ذلك باستدراكات القرآن الكريم على النبي ﷺ، وتسديد تطبيقاته، مثل: قضية الأسرى، والاستئذان لَمَنْ تخلَّف عن المعركة، والاستغفار للمُنافِقين. وبحسب العلواني، فإنَّ هذا التسديد والاستدراك إنَّما هما مظهران من مظاهر حفظ الله لنَبِيِّه، وتسديده إيّاه، وعصمته له؛ ما يُعزِّز الإيمان بالبيان النبوي، ويزيل عنه سائر الشُّبهات (العلواني، 2014، ص154-156).

لذلك كان ﷺ خُلُقه القرآن الكريم، وعبادته القرآن الكريم، وسيرته وسُنَّته القرآن الكريم؛ فهو ﷺ مُتَّبِع له، وتالٍ لآياته الكريمة التي تُمثِّل المضمون الذي علَّمه للناس، وزكّاهم به، ومن ثَمَّ جعل منهم أهل حكمة باتِّباع ما جاء في القرآن الكريم. ولذلك، فإنَّ ما يُقال له سُنَّة رسول الله ﷺ ما هو في الحقيقة إلّا تعبير عن الاتِّباع والممارسة والبيان والتطبيق النبوي لِـما جاء به الكتاب الحكيم.

ورسول الله ﷺ -باتِّباعه وتطبيقه- بيَّن للناس أيسر مناهج التطبيق لآيات الكتاب الحكيم، وأسهلها، وأتمَّها، وأكملها.

وهذا التأصيل سبق إليه الشاطبي بقوله: "فَلَا تَجِدُ فِي السُّنَّةِ أَمْراً إِلَّا وَالْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةً إِجْمَالِيَّةً أَوْ تَفْصِيلِيَّةً. وَأَيْضاً، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَيَنْبُوعٌ لَهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: 4]. وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ، وَاقْتَصَرَتْ فِي خُلُقِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ وَإِقْرَارَهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ مَحْصُورٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلِأَنَّ اللهَ جَعَلَ الْقُرْآنَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ حَاصِلَةً فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَوَّلُ مَا فِي الْكِتَابِ، وَمِثْلُ: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: 3]. وَهُوَ يُرِيدُ بِإِنـزالِ الْقُرْآنِ. فَالسُّنَّةُ إِذاً فِي مَحْصُولِ الْأَمْرِ بَيَانٌ لِـما فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْنَى كَوْنِهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِ" (الشاطبي، 1997، ج4، ص318).

وأمّا الجانب البشري في رسول الله ﷺ فهو الذي مكَّنه من كلِّ ما تقدَّم؛ إذ علَّم الناس كيف يَتَّبِعون آيات الكتاب الحكيم، وارتقى بهم إلى درجة التزكّي، وبيَّن لهم أنَّ تحويل آيات الكتاب الحكيم ومضامينها إلى ممارسة حياتية أمر مُمكِن؛ لأنَّه ﷺ باتِّباعه للقرآن الكريم، وتأويله له في الواقع (ممارسةً وتطبيقاً) بشر مثلهم، وقد تمكَّن ﷺ أنْ يجعل حياته وممارساته وأفعاله وتصرُّفاته جميعاً بمنـزلة تأويل وتفسير وتطبيق لآيات الكتاب الحكيم (العلواني، 2014، ص134-136).

وكلُّ ما سبق من تأصيل -في رأي العلواني- مُدعَّم باستقراء آيات قرآنية في بيان هذه العلاقة، بحيث لا يزيغ عنها إلّا مَنْ يريد أنْ يَتَّبع هواه، وأثقله أنْ يُراجِع ما وجد عليه آباءه من انحراف مرجعي واضح.

ثمَّ أشار العلواني إلى ما وقع فيه أهل الأصول والفِقْه والحديث من توظيف للسُّنَّة في بيان القرآن الكريم، مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]؛ ما جعل مَهَمَّة

السُّنَّة النبوية عندهم هي بيان القرآن الكريم وشرحه بمعانٍ مَزيدة على مفهوم البيان كما جاء في القرآن الكريم. أمّا الصحيح في نظر العلواني فهو بيان الكتاب للناس بالكتاب؛ تلاوةً، وتعليماً، وتطبيقاً. فالمعنى التكاملي في بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم إنَّما هو بيان تأويلي وتفعيلي، لا تخرج فيه السُّنَّة النبوية عن محور القرآن الكريم، ولا تدور خارج مداره، ولا تستقلُّ عنه، بل هي مُلازِمة له مُلازَمة تامَّة، ومن ثَمَّ تدور معه حيث دار (العلواني، 2014، ص156).

فرسول الله ﷺ مُبلِّغ عن الله تعالى رسالته؛ فلا يَحِلُّ له أنْ يُحرِّم شيئاً أو يُحِلَّه من تلقاء نفسه، وما نـزل من وحي قرآني إنَّما هو ما شاء الله تعالى أنْ يشمله كتابه الحكيم من جملة تفاصيل عصر التنـزيل ومواقفه وأحداثه (العلواني، 2014، ص145).

ثمَّ أشار العلواني إلى التكامل بين طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [محمد: 33]، مُبيِّناً أنَّ طاعة الرسول ﷺ في هذا الموضع ليست بوصفه حاكماً مع الله تعالى بحيث تكون أوامره ونواهيه مُستقِلَّة عن أحكام الله تعالى، وإنَّما جاء الأمر هنا بطاعة الرسول ﷺ دليلاً وأمارةً على إيجابه تعالى الفعل؛ فقوله ﷻ: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} يُراد به إخبار الـمُسلِمين أنَّه إذا صدرت صيغة أمر من الرسول ﷺ أو صيغة نهي، فاعلموا أنّي قد أوجبت عليكم المأمور به أو حرَّمت عليكم الـمَنهِيَّ عنه (العلواني، 2014، ص282).

2. حصر السُّنَّة التشريعية في ما نصَّ عليه القرآن الكريم

نبَّه العلواني على أنَّ أهل الفِقْه والأصول مُتَّفِقون على أنَّ السُّنَّة النبوية ليست تشريعية في مُجمَلها؛ إذ يوجد فيها جانب جِبِلِّي وبشري كبير من حياة النبي ﷺ لا يدخل في التشريع، ولكنْ عَسُر على الفقهاء الفصل بينهما؛ لذا جعلوا السُّنَّة النبوية كلَّها تشريعية، وعملوا على ابتداع مصطلح مباح للسُّنَّة النبوية غير التشريعية، وعجزوا عن الفصل بين المصادر المختصة بالسُّنَّة التشريعية والمصادر المختصة بالسُّنَّة غير التشريعية أو التأليف في كلتيهما أُسوةً بتأليف الأحاديث الصحيحة والأحاديث غير الصحيحة مثلاً (العلواني، 2014، ص179).

وفي ذلك، قال العلواني: "لم يُحدِّد الأصوليون السُّنَن التشريعية وغير التشريعية؛ ذلك لأنَّهم لـمّا تعاطَوا مع السُّنَّة أخذوا ما قاله الـمُحدَثون، ووقفوا عند المباحث التي كان لأئمَّتهم فيها مواقف، فعدَّلوها في صالح أئمَّتهم، وفي الباقي قَبِلوا تعريفاتهم في الصحيح، والحَسَن، والمشهور، والـمُعلَّل، والـمُدلَّس، والـمُعنعَن، وغيره... وبذلك جعلوا السُّنَن عامَّة عائمة دون تحديد، وعَدّوها جميعاً تشريعاً، حتّى السُّنَن غير التشريعية مثل الطبيعية أو الجِبِلِّية عُدَّ أنَّ الأصل فيها أنَّها تشريع، حتّى يُدلَّل على أنَّه ﷺ فعلها بحُكْم الطبيعة أو العادة. ورغم ذلك عَدّوها كذلك مُتضمِّنة لأحكام. وفوق ذلك فتحوا بوّابة التشريع لـمّا أعطَوا السُّنَّة سُلْطة مُستقِلَّة في التشريع ومُوازِية للقرآن الكريم، فاعتُبِر كلُّ حديث يأتي عنه ﷺ شريعة، بمعنى أنَّه إذا لم يدلَّ على شيء إلّا على الإباحة فهو مباح."

والحقيقة أنَّ تعريف السُّنَّة النبوية عند أهل الأصول والفقهاء والحديث يحتاج إلى هذا الضابط القرآني؛ فهم توسَّعوا في مفهوم السُّنَّة النبوية، بحيث تمدَّد ليشمل كلَّ ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (الشوكاني، 1999، ج1، ص95). وهذا يقتضي العموم والاستغراق لكلِّ فعل أو قول أو تقرير من دون مراعاة العوامل والحيثيات الزمانية والمكانية والظروف التي وردت فيها تلك السُّنَن والسياقات؛ فمنها ما كان بلاغاً شرعياً مُلزِماً للأُمَّة جمعاء، ومنها ما كان خاصّاً بالمخاطبين به، أو اجتهاداً من النبي ﷺ، أو شأناً إنسانياً في نازلة لها أبعادها، ولا يعرفها إلّا مَنْ كان طرفاً فيها (العلواني، 2014، ص277).

فنظرية العلواني تقوم على ضابط متين مُرتبِط بكتاب الله تعالى، مفاده أنَّ رسول الله ﷺ مُبلِّغ عن الله تعالى رسالته؛ فلا يَحِلُّ له أنْ يُحرِّم شيئاً أو يُحِلَّه إلّا بأمر من الله تعالى، وأنَّ الوحي القرآني هو الشريعة التي أمر الله تعالى رسوله والـمُسلِمين باتِّباعها. وقد استدلَّ العلواني على ذلك بآيات كثيرة أمرت النبي ﷺ بتبليغ وحي القرآن الكريم بوصفه مصدراً للتشريع، فقال: "ويبنى على ذلك أنَّ هذه السُّنَن التي نحن مُطالَبون بالأخذ بها، والتي تُعَدُّ وحياً، هي ذاتها السُّنَن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم. وما ليس له أصل في الكتاب يُمكِن تجنُّبه على أساس الإفادة منه في مجالات أُخرى كالحكمة، أو توجيه قابل للتطبيق، أو اعتبارات أُخرى، لكنْ ليس له الصفة التشريعية الموحاة" (العلواني، 2014، ص155).

وهذا ضابط مُهِمٌّ في حَلِّ إشكالية السُّنَّة التشريعية والسُّنَّة غير التشريعية، التي هي مَحَلُّ خلاف كبير بين الفقهاء في تصنيف السُّنَن إلى تشريع وما صدر عن النبي ﷺ بصفة غير التبليغ. وقد رصد ابن عاشور اثنتي عشرة مَهَمَّة يُمكِن أنْ يصدر بها الحُكْم من النبي، كأنْ يكون مُفتِياً، أو قاضياً، أو ناصحاً، أو مُصلِحاً (ابن عاشور، 2004، ج3، ص99). ومن ثَمَّ، فإنَّ ترميم هذه الحلقة بجعل مصدر السُّنَّة التشريعية ما جاء فقط في كتاب الله تعالى (لأنَّ التشريع هو حقُّ الله تعالى حصراً، ومصدره فقط هو القرآن الكريم)؛ ميَّز بشكل سلس السُّنَّة التشريعية من غيرها.

3. هيمنة القرآن الكريم على السُّنَّة النبوية

سبق العلوانيَّ الشاطبيُّ في تقرير هيمنة القرآن الكريم على السُّنَّة النبوية، وكنْتُ قد نقلْتُ آنفاً نصّاً نفيساً له عن رجوع السُّنَّة النبوية إلى القرآن الكريم. ولكنْ لا بُدَّ من القول بأنَّ الشاطبي أصَّل كذلك إلى وجوب عرض الحديث الشريف على الكتاب الحكيم بعد اكتمال شروط صِحَّته، وأنَّه نسب هذا المذهب إلى الصحابة وإلى أبي حنيفة ومالك وعيسى بن أبان، وأنَّه حشر كثيراً من الأمثلة لإثبات ذلك (الشاطبي، 1997، ج3، ص189–207).

وأمّا العلواني فيَصِحُّ أنْ يكون عنوان كتابه: "الهيمنة القرآنية"؛ لأنَّ هذا هو ما أراد أنْ يصل إليه؛ أيِ الهيمنة على كلِّ شيء. ولهذا جعل من مَهامِّ القرآن الكريم الهيمنةَ، سواء على الكتب القديمة، أو على رسالات الأنبياء، أو على تراثهم، أو على السُّنَن أيضاً، مُبيِّناً أنَّ المرجعية البشرية قد توحَّدت في هذا القرآن؛ فهو الكتاب الخاتم الذي نـزل على خاتم النبيين في البلد الحرام، وهيمنة القرآن الكريم وتصديقه مُطلَقان؛ فهو مُهيمِن على السُّنَّة النبوية، ومُصدِّق عليها. والهيمنة على تراث النُّبُوّات تعني الحاكمية عليه، والتصديق عليه[4].

[4] ولأهمية الحاكمية عند العلواني أفرد كتاباً خاصاً، بعنوان "الحاكمية والهيمنة: نحو إعادة بناء مفهوم الأمة والدولة والدعوة"، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وقد عزا العلواني أسباب فُرْقة الأُمَّة وانحرافها إلى البُعْد عن التمسُّك بكتاب الله تعالى، وضعف العلاقة به، والهروب إلى الروايات الذي جعل كلَّ فِرْقة ترى أنَّ مَرويّات رجالها هي الـمُهيمِنة والـمُسيطِرة؛ نصرةً لمذهبها. وكلُّ ذلك بسبب البُعْد عن كتاب الله تعالى وهجره، ومن ثَمَّ لا حَلَّ لنبذ هذه الفُرْقة إلّا بالعودة إلى الهيمنة القرآنية على كلِّ شيء (العلواني، 2014، ص243).

وبالرغم من ذلك، فقد رفض جُل أهل الحديث هذه الهيمنة، وعَدّوا عرض الحديث الشريف على القرآن الكريم اتجاهاً خطيراً، وطعنوا بمَنْ قالوا بذلك، زاعمين أنَّه لا خَلاق لهم، وأنَّهم خارجون عن إجماع الـمُسلِمين، وهو رأي الخوارج والروافض كما صنَّفهم الخطابي (الخطابي، 1932، ج4، ص298)، في حين يرى ابن القيِّم أنَّه لو ساغ رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول اللهﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن (ابن القيم، 1991، ج2، ص221).

إنَّ نصوص أئمَّة الفقهاء واضحة بيِّنة في تبعية السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم، والأصل أنَّ السُّنَّة النبوية لا تُخالِف كتاب الله تعالى. وقد استدلَّ العلواني على ذلك بمذهب الشافعي الذي طالما نسب إليه أنَّه لا يشترط العرض؛ إذ نقل عنه قوله: "إذا كان الله فرض على نَبِيِّه اتِّباع ما أنـزل إليه... لم تكن السُّنَّة لتُخالِف كتاب الله، ولا تكون السُّنَّة إلّا تبعاً لكتاب الله" (الشافعي، 1940، ص233).

ومِمّا يُؤكِّد كلام العلواني عن مذهب الشافعي ما أثبتته دراسة لي في عدول الشافعي عن عدد من الأحاديث وعدم قبولها؛ لأنَّها تُخالِف كتاب الله تعالى، مثل: حديث قطع الصلاة، وحديث البكاء على الميت، وحديث الصيام عن الميت...، عِلْماً بأنَّه قد جاء بعده مَنْ صنَّفها في "الصحاح" (الحريري، 2012، ص225).

وأمّا أهل الأصول، لا سيَّما الحنفية من مثل السرخسي، فقد عزَوا سبب ظهور البدع والأهواء إلى ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب الحكيم والسُّنَّة المشهورة؛ فإنَّ قوماً جعلوها أصلاً مع الشُّبْهة في اتِّصالها برسول الله ﷺ، بالرغم من أنَّها لا توجِب عِلْم اليقين، ثمَّ تأوَّلوا عليها الكتاب الحكيم والسُّنَّة المشهورة، فجعلوا التبع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير مُتيقَّن، فوقعوا في

الأهواء والبدع، وأصبحوا بمنـزلة مَنْ أنكر خبر الواحد؛ فإنَّه لـمّا لم يَجُزِ العمل به احتاج إلى القياس ليعمل به (السرخسي، 1372هـ، ج1، ص367).

وفي هذا السياق، قال الجصاص الحنفي: "وعموم القرآن يوجِب العِلْم بجميع ما تحته؛ فإنَّه لا يجوز تركه بما لا يوجِب العِلْم. وخبر الواحد لا يوجِب العِلْم بمخبره، وإنَّما قَبِلوه من جهة الاجتهاد وحُسْن الظَّنِّ بالراوي؛ فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسُّنَن الثابتة من طريق يوجِب العِلْم. ولهذه العِلَّة بعينها لم يَجُزْ نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأنَّه غير جائز رفع ما يوجِب العِلْم بما لا يوجِبه" (الجصاص، 1994، ج1، ص163).

وبناءً على فهم السُّنَّة النبوية في ضوء القرآن الكريم، فإنَّ تأصيل القرضاوي يَتَّفِق مع العلواني في أنَّ مَهَمَّة السُّنَّة النبوية تتمثَّل في الشرح والتفصيل؛ فهي البيان النظري والتطبيق العملي، وما كان للبيان أنْ يُناقِض الـمُبيَّن، ولا للفرع أنْ يُعارِض الأصل؛ فالبيان النبوي يدور في فَلَك الكتاب العزيز، ولا يتخطّاه (القرضاوي، 2002، ص113).

وقد أكَّد العلواني أنَّ فكرة العرض سليمة؛ لأنَّ أهل الحديث أنفسهم لم يغفلوا عنها سواء أكانت ممارسةً أم تأصيلاً، وإنْ كانوا لم يُفعِّلوها إلّا في القليل النادر (العلواني، 2014، ص174)، فها هو الخطيب البغدادي يُقرِّر أنَّ من علامات فساد الخبر ما يدفعه نصُّ القرآن الكريم (الخطيب البغدادي، 1988، ص17)، في حين ذكر ابن القيِّم أنَّ من أمارات معرفة الحديث الموضوع مخالفةَ الحديث صريح القرآن الكريم (ابن القيم، 1970، ص80).

إذن، فقد أبان تشخيص العلواني التطوَّر الخطير الذي أفرزته المدرسة الأصولية الحديثية في ما يختصُّ بعلاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم؛ فقد بنى أتباع هذه المدرسة نظريتهم على الطعن بالقرآن الكريم لأنَّه حمّال أوجهٍ، ولأنَّ نصوصه مُتناهِية ومُرتبِطة بسياقاتها، خلافاً للسُّنَّة النبوية؛ فهي غير مُتناهِية، وشاملة مختلف جوانب الحياة، ويُمكِن لنا أنْ نجد فيها ما نشاء. وهذا الانحراف الـمُتمثِّل في تحجيم كتاب الله تعالى، والبُعْد عن جيل التلقّي، سببه انشغال الناس بالآثار والـمَرويّات، حتّى

أصبح القرآن الكريم مُجرَّد مصدر للشواهد التي يستشهد بها كلٌّ من الكلامي والأصولي والفقيه لمذهبه وآرائه (العلواني، 2014، ص201–202).

4. تفعيل دور القرآن الكريم ومقاصد كُلِّياته وحفظه من الانحراف

إنَّ البِناء التكاملي في علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم يتطلَّب تفعيل دور القرآن الكريم ومقاصده، وتحريره من سيطرة الـمَرويّات الآحادية التي أثَّرت فيه، وفي هدفه ومَهَمَّته وخصوصيته. لهذا رأى العلواني أنَّ تحجيم كتاب الله تعالى، وسيطرة الـمَرويّات الحديثية عليه، قضى على خصوصيته وصلاحيته لكلِّ زمان ومكان، وخالف خصيصة عدم التفريط بشيء فيه، حاثّاً على الرجوع إلى القرآن الكريم وتفعيله؛ لكيْ يحتوي بكُلِّياته بلايين الجزئيات بوصفه مُبيِّناً لكلِّ شيء، ومُؤكِّداً أنَّ الله تعالى ما فرَّط فيه من شيء؛ ما يعني أنَّ في القرآن الكريم كُلِّيات يُمكِن أنْ يُدرِج الـمُجتهِد تحتها بلايين الجزئيات، وأنَّ فيه عموميات يُمكِن أنْ تستوعب سائر القضايا الخاصَّة الـمُستجَدَّة. ومن ثَمَّ، فإنَّ القرآن الكريم –بإطلاقه وكُلِّياته وعمومياته– قادر على استيعاب جزئيات الحياة الإنسانية كاملة... وأنَّ القرآن يهدي للتي هي أقوم في كلِّ شأن من شؤون الحياة، وأنَّ للقرآن المجيد لسانه الخاص وأساليبه التي لا تخفى، لكنَّ هذه الأُمَّة أصابها ما أصاب أُمم قبلها من الانحراف في فِقْه التديُّن، والميل إلى البدعة والتزيُّد؛ ما جعل أبناءها يذهبون هذه المذاهب، ثمَّ أخذوا يُقلِّلون من شأن القرآن الكريم انتصاراً للمَرويّات بزعمهم، فآل بهم الحال إلى هجر القرآن الكريم وإهمال الـمَرويّات (العلواني،2014،ص207).

خاتمة

مثَّلت المباحث الثلاثة مقاربة أصولية حديثية ضمن دراسة تحليلية تفكيكية لنظرية العلواني في السُّنَّة النبوية ضمن كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية"، الذي تجلَّت فيه كثيراً مرحلة طرح الإشكالية ومعالجتها للوصول إلى نظرية مُتكامِلة بين القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية.

وفي ما يأتي أبرز المعالم التي ميَّزت نظرية العلواني، مُمثَّلةً في كتابه المذكور آنفاً:

1. تمثيل جُهْد العلواني واحدةً من الـمَحَطّات التي شغلت العلماء -منذ القرون الأولى- في ما يختصُّ بالتعامل مع السُّنَّة النبوية، وتقديم هذه الدراسة رؤية واضحة مُتميِّزة وجديدة لمقصد العلواني ونظريته ومُراده من كتابه "إشكالية التعامل مع السُّنَّة النبوية".

2. تحرير العلواني بعض المفاهيم الـمُهِمَّة التي تتعلَّق بالسُّنَّة النبوية؛ فقد تناول بدِقَّة العالِـم والـمُحقِّق لفظ (السُّنَّة) بوصفه مفهوماً وما جرى فيه من اختلاف، وضبطه بمرجعية الوحي القرآني وفهم رسالة محمد ﷺ الوحي، وصولاً إلى طرح مفهوم جديد للسُّنَّة النبوية، يتمثَّل في أنَّها طريقة النبي ﷺ في تطبيق القرآن الكريم على واقع الحياة؛ ما يعني وجود فرق بين السُّنَّة النبوية والإخبار بالسُّنَّة النبوية أو الحديث الشريف؛ فالسُّنَّة النبوية هي عملية تطبيقية، مثل الصلاة التي لا تحتاج إلى سند أو طريق. ومن ثَمَّ، فهي سُنَّة عملية مُتواتِرة. أمّا السُّنَّة التي تحتاج إلى طريق وسند فهي إخبار بالسُّنَّة النبوية، أو رواية وخبر، لا السُّنَّة النبوية نفسها. وهذه الأخبار أو الروايات ظَنِّية احتمالية؛ ما يجعلها محور تجاذب بين العلماء من حيث القبول أو الرَّدُّ بحسب معاييرهم.

3. تحرير العلواني مفاهيم النصِّ والوحي والبيان؛ فقد حصر النصَّ بالقرآن الكريم وجعل السُّنَّة النبوية مُبيِّنة له، وخصَّص السُّنَّة النبوية -بوصفها وحياً وتشريعاً- بما لها من أصل قرآني، في حين عَدَّ بيان السُّنَّة النبوية للقرآن الكريم الجانبَ التطبيقي العملي من حياة النبي ﷺ لكلِّ ما جاء في القرآن الكريم.

4. رصد العلواني التحوُّلات الـمُهِمَّة التي طرأت على التعامل مع السُّنَّة النبوية، ومساهمة الأصوليين والـمُحدَثين في صناعة هذا التحوُّل، مُطالِباً بالرجوع إلى عصر التلقّي بوصفه العصر الذي شهد التعامل الصحيح مع السُّنَّة النبوية.

5. رصد العلواني التطوُّرات والتحوُّلات عند الأصوليين التي أثَّرت في التعامل مع السُّنَّة النبوية، وطرحت إشكاليات خطيرة، مثل تحوُّل السُّنَّة النبوية إلى مصدر ثانٍ من مصادر التشريع،

وجعل هذا المصدر مُوازِياً للقرآن الكريم، وهو ما أدّىٰ إلىٰ مقابلة النصِّ القرآني بالنصِّ الحديثي، ونشوء التعارض ومُبرِّراته، مثل: النسخ، والتخصيص، والتقييد، والترجيح؛ حتّىٰ جُوِّز قضاء السُّنَّة النبوية علىٰ القرآن الكريم؛ لأنَّه أحوج إليها، ولأنَّها مُبيِّنة له.

6. اتِّصاف العلاقة التكاملية بين القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية بالوضوح في عصر التلقّي؛ إذ كان النصُّ القرآني هو المصدر الوحيد للتحليل والتحريم، ولم يوجد آنذاك أيُّ لَبْس أو فراغ تشريعي بهذا الخصوص؛ لذا كانت الأجوبة القرآنية عن أسئلة الصحابة واضحة، ولم يطلب الصحابة من النبي ﷺ الجواب عاجلاً قبل نـزول الوحي، بالرغم مِمّا أُنيط به من تحليل وتحريم دون القرآن الكريم، بل أدرك الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ دور القرآن الكريم في تهذيب وردّ عدد من الـمَرويّات التي خالفت كتاب الله تعالىٰ، ونفَوا أنْ تكون من السُّنَّة النبوية.

7. إنَّ الخطر الأكبر في التحوُّل الأصولي الفِقْهي يتمثَّل في جعل السُّنَّة النبوية مصدراً ثانياً للتشريع، استناداً إلىٰ حديث معاذ الذي أَعَلَّه جُلُّ أهل الحديث، في حين اعتمده أهل الأصول في بِناء هذه التراتبية الخطيرة.

8. من أخطر الـمُبرِّرات التي أدَّت إلىٰ تحجيم القرآن الكريم ادِّعاءُ أنَّه حمّال أوجهٍ؛ فلا يَصْلُح الاحتجاج به. ومن ثَمَّ، فهو يحتاج إلىٰ مُرجِّح، وقد أُنيط هذا الدور بالحديث الشريف الذي شهد انفجاراً روائياً وسيطرةً مرجعيةً في عصر الفقهاء؛ ما أدّىٰ إلىٰ تحييد القرآن الكريم، واعتماد الفقهاء علىٰ آلاف الروايات في الإنتاج الفِقْهي، فأصبح القرآن الكريم فقط للشواهد أو التلاوة ونيل الثواب، ليقع ما كانوا يَحْذرونه سابقاً من عدم كتابة الحديث الشريف؛ خشية انشغالهم به عن القرآن الكريم.

9. إنَّ البِناء التكاملي في علاقة السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم هو العنوان العريض لنظرية العلواني، التي جاءت حصيلة للعديد من المراجعات، وما رُصِد من تحوُّلات وتطوُّرات مَرَّت بها السُّنَّة النبوية. فبعد ضبط المصطلحات، وتحديد الـمَهامِّ، فإنَّ السُّنَّة النبوية ستنسجم مع القرآن

الكريم على نسق واحد، وسيُعرَف التشريعي من غيره؛ فربط السُّنَّة النبوية بالقرآن الكريم عن طريق أُحادية المصدر التي يُمثِّلها كتاب الله تعالى -بوصفه الـمُنشِئ للأحكام، وبوصف السُّنَّة النبوية تطبيقاً وبياناً له- لا يجعلها تخرج عن مداره، أو تستقلُّ عنه، ومن ثَمَّ لا يأتي البيان فيها بأمر زائد على القرآن الكريم؛ فهي بيان تأويلي وتفعيلي لِـما في القرآن الكريم، ورسول الله ﷺ إنَّما هو مُبلِّغ؛ فلا يُحلِّل ولا يُحرِّم إلّا بما نـزل عليه من وحي القرآن الكريم.

10. رأس البِناء بين السُّنَّة النبوية والقرآن الكريم هو تقرير الهيمنة القرآنية على السُّنَّة النبوية، وعلى كلِّ شيء. ومن ثَمَّ، فإنَّ رفض هذه الهيمنة، وعدم عرض الـمَرويّات على القرآن الكريم، سيقود إلى الفُرْقة والانحراف والانقلاب في المرجعية، بحيث يصبح المتبوع تابعاً، ولن يكفي وقتئذٍ مُجرَّد التنظير ورفع شعار الهيمنة، بل لا بُدَّ من تفعيل هذه الهيمنة، ومراعاة مقاصد القرآن الكُلِّية، بحيث تشمل بلايين الجزئيات تحتها وكامل حياة الإنسان؛ لأنَّ القرآن يهدي للتي هي أقوم في مختلف شؤون الحياة.

المراجع

الترمذي، أبو عيسى (1975). **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي.

الجصاص، أبو بكر (1994). **الفصول في الأصول**، ط4، الكويت: وزارة الأوقاف.

ابن الجوزي، أبو الفرج (1981). **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ط2، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: إدارة العلوم الأثرية.

ابن حجر، أحمد بن علي (1989). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية.

الحريري، عمار (2020). "اختلاف الصحابة بين فهم الحديث النبوي ونقده"، **المجلَّة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد61، عدد4.

الحريري، عمار (2012). "النظر المقاصدي في فهم الحديث النبوي ونقده"، **مجلَّة التجديد**، مجلد16، عدد31.

الحسني، إسماعيل (2017). قراءة لكتاب "إشكالية التعامل مع السنة النبوية"، **مجلة إسلامية المعرفة "الفكر الإسلامي المعاصر لاحقاً"**، مج 23، العدد 90.

ابن حنبل، أحمد (2001). **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الرسالة.

الخطابي، أبو سليمان (1932). **معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)**، ط1، حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر (1988). **الكفاية في علم الرواية**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدبوسي، أبو زيد (2001). **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل المس، دار الكتب العلمية.

الذهبي، شمس الدين (2003). **تاريخ الإسلام**، ط1، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.

الرازي، فخر الدين (1997). **المحصول**، ط3، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

السرخسي، أبو بكر (1372هـ). **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين (1979). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو اسحاق (1997). **الموافقات**، ط1، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس (1940). **الرسالة**، ط1، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي (1999). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1405هـ). **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، ط1، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الكويت: الدار السلفية.

ابن عاشور، محمد الطاهر (2004). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف.

العراقي، أبو الفضل (1428هـ). **التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، ط2، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، الرياض: دار المنهاج.

العلواني، طه جابر (2014). **إشكالية التعامل مع السنة النبوية**، ط1، عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الغزالي، أبو حامد (1993). **المستصفى**، ط1، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف (2002). **كيف نتعامل مع السنة النبوية؟**، ط2، القاهرة: دار الشروق.

ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر (1991). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصر: دار الحديث.

ابن القيِّم، أبو بكر (1970). **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ط1، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

مسلم، النيسابوري (2005). **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.

References

Al-ʿAlwānī, Ṭ. (2014) *Ishkāliyyat al-Taʿāmul maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah* (1st ed.). Al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-al-Fikr al-Islāmī.

Al-Dabbūsī, A. (2001), *Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh* (K. Al-Mis, Ed.). Dār aAl-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dhahabī, Sh. (2003). *Tārīkh al-Islām* (1st ed.) (B. ʿAwād, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Ghazālī, A. (1993). *Al-Mustaṣfā* (1st ed.) (M. ʿAbd al-Shāfī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ḥarīrī, ʿA. (2012). Al-Naẓr al-Maqāṣidī fī Fahm al-Ḥadīth al-Nabawī wa Naqdihī. *Majallat al-Tajdīd*, 16(31).

Al-Ḥarīrī, ʿA. (2020). Ikhtilāf al-Ṣaḥābah bayn Fahm al-Ḥadīth al-Nabawī wa Naqdihi. *Al-Majallah al-Urduniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, 61(4).

Al-ʿIrāqī, A. (1428 AH). *Al-Tabṣirah wa al-Tadhkirah fī ʿUlūm al-Ḥadīth* (2nd ed.) (Al-ʿArabī al-Dā'iz al-Faryāṭī, Ed.). Dar al-Minhāj.

Al-Jaṣṣāṣ, A. (1994). *Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*. Dār al-Awqāf.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. (1988). *Al-Kifāyah fī ʿIlm al-Riwāyah*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Khaṭṭābī, A. (1932). *Maʿālim al-Sunan: Sharḥ Sunnan al-Imām Abī Dāwūd* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah.

Al-Qaraḍāwī, Y. (2002). *Kayfa Nataʿāmal maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah* (2nd ed.). Dār al-Shurūq.

Al-Rāzī, F. (1997). *Al-Maḥṣūl* (3rd ed.) (Ṭ. al-ʿAlwānī, Ed.). Mu'assasat al-Risālah.

Al-Ṣanʿānī, M. (1405 AH). *Irshād al-Naqqād ilā Taysīr al-Ijtihād* (1st ed.) (Ṣ. Maqbūl, Ed.). Dār al-Salafiyyah.

Al-Sarakhsī, A. (1372 AH). *Uṣūl al-Sarakhsī* (A. al-Afghānī, Ed.). Dār al-Maʿrifah.

Al-Shāfiʿī, M. (1940). *Al-Risālah* (1st ed.) (A. Shākir, Ed.). Maktabat al-Ḥalabī.

Al-Shāṭibī, A. (1997). *Al-Muwāfaqāt* (1st ed.) (M. al-Salmān, Ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shawkānī, M. (1999). *Irshād Al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl* (1st ed.) (A. ʿInāyah, Ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Suyūṭī, J. (1979). *Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tirmidhī, A. (1975). *Sunan* (2nd ed.) (A. Shākir, & et al., Ed.). Maṭbaʿah Muṣṭafā al-Bābī.

Ibn Al-Jawzī, A. (1981). *Al-ʿIlal al-Mutanāhiyyah fī al-Aḥādīth al-Wāḥiyyah* (2nd ed.) (I. al-Atharī, Ed.). Idārat al-ʿUlūm al-Athariyyah.

Ibn Al-Qayyim, A. (1970). *Al-Manār al-Munīf fī al-Ṣaḥiḥ wa al-Ḍaʿīf* (1st ed.) (ʿA. Abū Ghuddah, Ed.). Maktabat al-Maṭbuʿāt al-Islāmiyyah.

Ibn Al-Qayyim, M. *Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn*. Dār al-Ḥadīth.

Ibn ʿĀshūr, M. (2004). *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (M. Ibn al-Khūjah, Ed.). Wizārat al-Awqāf, Qaṭar.

Ibn Ḥajar, A. (1989). *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfʿī al-Kabīr* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Al-Musnad* (Sh. al-Arna'ūṭ, Ed.). Al-Risālah.

Muslim, Al-N. (2005). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (M. al-Baqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth.

The *Uṣūlī* Construction of the Sunnah from Problematization to Integration: An Analytical Study of the Thought of Taha Jabir Al-Alwani

Ammar Ahmad Al-Hariri*

Abstract

In 2014, Taha Jabir Al-Alwani published his book *Ishkāliyyah al-Taʿāmul Maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah* ("Issues in Understanding the Prophetic Sunnah"). The title and content of the book incited the ire of several scholars, who questioned, objected to, or criticized the provocative nature of the unprecedented thought put forth by a specialized scholar and advocate of Islamic revivalism. This was particularly significant given that longstanding Islamic sciences, such as *uṣūl al-fiqh*, already provided established methods for understanding the Prophetic Sunnah. The following article takes this controversy as its departing point and aims to present a modern revivalist perspective to understanding Al-Alwani's theory of approaching the Sunnah. To achieve this end, the article explores the change that occurred among Islamic revivalists in dealing with the Prophetic Sunnah as a source of authority, legislation, and abrogation. The article attempts to reconstruct the Sunnah's relationship with the Qur'an in a complementary, consensual, and non-confrontational manner, with the aim of harmonizing them in an integrated and systematic structure while adhering to the principle of the primacy of the Qur'an over hadith narratives and the opinions and approaches of scholars, especially where the latter two directly contradict the overall ethos of the Qur'an.

Keywords: Sunnah, Hadith, Qur'an, primacy of the Qur'an, abrogation, modern, revivalist.

* Ammar Ahmad Al-Hariri holds a PhD (2004) in Islamic Sciences from Ez-Zitouna University (*Jāmiʿah al-Zaytūnah*) in Tunisia. He is a Lecturer at Maqasid Institute, Canada. Email: ammar_hariri@yahoo.com.

Cite this article as: Al-Hariri, Ammar Ahmad (2025). "The *Uṣūlī* Construction of the Sunnah from Problematization to Integration: An Analytical Study of the Thought of Taha Jabir Al-Alwani", *Journal of Contemporary Islamic Thought (formerly Islamic Knowledge)*, Vol. 31, No. 109, 167-199.
DOI: 10.35632/citj.v31i109.13849